ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



# الآجال في البيوع وأثرها في صِحّة العقد عند فقهاء المالكية

# (دراسة فقهيّة مقارنة)

إعداد الدكتور: عز الدين الأمين موسى محمد

رئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة – جامعة راسو، جمهورية إثيوبيا

اتصال (00251993795251)

zaldynalmyn@gmail.com

تاريخ إرسال البحث: 13 / 1 / 2025 تاريخ قبول البحث: 6 / 3 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**مستلخص:**

تناولَت الدّراسة؛ أثر الآجال في البيوع عند فقهاء المالكية مقارنة مع المذاهب الأخرى؛ وتهدُف إلى معرفة الحكم الفقهي لهذه البيوعات، واستخدم الباحث في الدراسة منهج: استقرائي، تحليلي، مقارن. وتبيّن أنّ مفهوم الأجل في هذه البيوع؛ كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر. أو كأن يبيع الشخص سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً، وهي بيوع اشتملت على ثلاثة عناصر: دخول الأجل فيها، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان. وقد أبرز فقهاء المالكية هذه البيوع في مصنّفاتهم، وبيّنوا أنّ ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع، مثل: أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نساء، أو إلى بيع وسلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى: ضَع وتعجَّل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفي، أو بيع وصَرْف، وهذه هي أصول الربا التي يجب معرفتها.

كلمات مفتاحية: (بيوع، معاملات، ماليّة، عقود، مالكية).

**Abstract:**

The study dealt with; The effect of deadlines on sales according to Maliki jurists compared to other schools of thought. And it aims To know the jurisprudential ruling on these sales, the researcher used in the study an approach: inductive, analytical, comparative. It became clear that the concept of term in these sales; Like someone who sold a commodity for ten dirhams for a month, and then... Bought it for five a month ago. Or as if a person sells a commodity for one price for a period, then buys it for another price for another period. Another term, or in cash. These are sales that include three elements: the inclusion of the term in them, and the two terms being combined in them. The commodity, in which the contracting parties are united. The Maliki jurists highlighted these sales in their works, and explained that It appears to be permissible, but it may lead to what is forbidden, such as: Look at me, I will increase you, or to selling what is not permissible. differentially, or to sell what is not permissible to women, or to a sale and loan, or to gold and an offer for gold, or to: Wast and hastened, or sold food before it was full, or sold and exchanged, and these are the principles of usury that must be paid. Knowing her.

**Keywords**: (sales, transactions, finance, contracts, ownership).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


مشكلة الدراسة: جاءت مشكلة الدراسة تثير الأسئلة الآتية:

1- هل تفرّد علماء المالكية عن غيرهم بمصطلح بيوع الآجال؟ وما المقصود به؟
2- ما الحكم الشرعي لبيوع الآجال؟ وما هي صورها عند المالكية؟
3- هل التأجيل في البيوع له أثر في صحة العقد؟ وما هي صور التأجيل في العقود؟
4- كيف يكون التأجيل في بيع العينة، وعكس العينة؟ وما حكمه؟
5- كيف يكون التأجيل في التورّق التقليدي والتورّق المصـــرفي المنظّم عند المالكية؟ وما حكمه الشرعي؟

الهدف من الدراسة:

1- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على معرفة الحكم الشرعي في العقود التي يدخلها التأجيل ولا تكون منجّزة؛ بناء على مذهب السادة المالكية.
2- إنَّها دراســة تبحث في فقه المعاملات، الذي هو من أهم ما ينبغي على المســلم معرفته والاعتناء به؛ لأنه المنظم لعلاقات الناس بعضهم البعض.
3- كما تهدف الدراســة إلى التعرّف على الحكم الشــرعي لبعض العقود المعاصــرة التي يتم التعاقد فيها بالتأجيل.

منهج الدراسة: "استقرائي، تحليلي، مقارن":

- المنهج الاستقرائي: في البحث والاستقراء عن الأصل الفقهي لهذه المعاملات، وتنزيلها تنزيلاً صحيحاً، من خلال التنقيب في الدواوين الفقهية والقانونية.

- المنهج التحليلي: يتمثّل في تحليل النصوص، وتمييزها، وشرح مضامينها، والاستدلال منها، وربطها بالحكم.

- المنهج المقارن: تظهر أهمّيته في بيان مواقع الاتفاق والاختلاف وسبب ذلك، وبالنتيجة يظهر للباحث؛ قوة الدليل أو ضعفه، ومن خلال ذلك يتمكّن الباحث من الترجيح المبني على أسس علميّة مقبولة.

هيكل الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



المبحث الأول: مفهوم بيوع الآجال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيوع الآجال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية.

المبحث الثاني: أثر الآجال في البيوع على صحة العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيوع الآجال.

المطلب الثاني: بيع العينة.

المطلب الثالث: عكس مسألة العينة.

المبحث الثالث: حكم بيع التورّق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التورّق التقليدي.

المطلب الثاني: التورّق المصرفي المنظّم.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ من أعظم القربات إلى الله تعالى وأفضلها: نشر العلم، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي الفقهية، فيما يحتاجه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم, فكان مما اعتنى به السادة المالكية في المذهب ما يُسمى ببيوع الآجال، ولهذه البيوع صور كثيرة في المذهب، قيل إنها تصل إلى ألف مسألة، كما أشار إلى ذلك القرافي المالكي، وقد اختص بها المالكية وخالفهم غيرهم. فكان من المناسب تسليط الضوء على هذه المسائل بذكر القواعد التي اتبعها فقهاء المالكية في ذلك. وقد قمت بمحاولة جادة؛ لدراسة هذا الموضوع، ومن ثم إخراج هذا البحث؛ لعلّه يسهم في بيان وتوضيح هذه المسائل لمن يحتاج إليها، فالله أسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**المبحث الأول: مفهوم بيوع الآجال، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف بيوع الآجال في اللغة والاصطلاح.**

**البيع في اللغة:** ضِدّ الشّراء، وقيل هما سواء يُستعمل كل واحد مِنهما في معنى صاحبه، وقد بِعْت بيعاً فيهما، وقد بِعته الشَّيْء وبعته منه، وابتعته؛ اشْتَرَيْته، (ابن سيدة، علي بن إسماعيل، 1417هـ، (ج3/ص432).

البيع من الأضداد في كلام العرب، يُقال: باع فلان: إذا اشترى، وباع من غيره، (الأزهري، محمد بن أحمد: 2001م، (ج1/ص259).

وقيل: إنّ لغة قريش؛ استعمال باع إذا أخرَجَ، واشترى إذا أدخَلَ، وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم. وأما شَرَى فيستعمل بمعنى باع، ففرق بين شرى، واشترى (الحطاب المالكي: 1412هـ، (ج4/ص222).

**البيع في الاصطلاح:** قال بعض المالكية: معرفة حقيقة البيع ضروريّة حتى للصبيان. (الحطاب، محمد بن محمد: (ج4/ص222). أي أنه لا يحتاج إلى تعريف، فالمعروف لا يُعرّف.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



واعترض على ذلك ابن عرفة المالكي، فقال: "المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه، لكثرة تكراره، ولا يلزم منه علم حقيقته" (ابن عرفة، محمد بن محمد: 1435هـ، (ج5/ص82). وهو كما قال، فإنّ العلم بحقيقة الشيء لابدّ من تعريفه وإن اشتهر عند الناس، ولذلك كلّ العلماء يعرّفون البيع في كتبهم عند الحديث عنه.

**عرّفه بعضهم:** بأنه نقل الملك بعوض (الحطاب، محمد بن محمد: (ج4/ص222).

فقولهم: نقل الملك؛ خرج بذلك العقد الباطل، فإنه لا ينقل الملك.

وقولهم: بعوض؛ خرج به الهبة، والصدقة، فإن فيها نقل الملكية ولكن بدون عوض.

**وعرّفه بعضهم:** بأنه عقد معاوضة على غير منافع (الصاوي، أحمد بن محمد: (ج3/ص12).

**الآجَال في اللغة:** جمعُ أجَل: وهو مدّة الشيء ووقته الذي يحُلّ فيه، وهو مصدر أجِلَ الشيء أجَلًا من باب تَعِبَ، وأجَّلته تأجيلاً جعلتُ له أجَلاً، والآجِل على وزن فاعل، خلاف العاجل (الحموي، أحمد بن محمد: (ج1/ص6). والأجل: غاية الوقت في حلول الدين ونحوه. وأيضاً: مدّة الشيء المضروبة له، وهذا هو الأصل فيه، ومنه قوله تعالى: [أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ] (القصص 28). ومنه أخذ الأجل لعدّة النساء بعد الطلاق، في قوله تعالى: [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ] (الطلاق 2). والمقصود به هنا: نهاية المدّة المضروبة أجلاً لانتهاء التزام أو لأدائه.

**الأجل في الاصطلاح:** هو المدّة المستقبَلَة التي يحدّدها الملتزم مَوْعِداً للوفاء بالتزامه، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام، سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين (وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج2/ص5).

**تعريف بيوع الآجال: باعتباره مضافاً ولقباً:**

قال الخرشي المالكي: "بيوع الآجال يُطلق مضافاً ولقباً؛ الأول ما أجّل ثمنه العين وما أجّل ثمنه غيرها سَلَمٌ. والثاني لقب لتكرُّر بيع عاقدَي الأول ولو بغير عين قبل انقضائه" (الخرشي، محمد بن عبد الله: (ج5/ص92).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



بيان ذلك: أنّ بيوع الآجال لها مفهومان مفهوم إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل، وضِدّ ذلك بيع النقد وله مفهوم يُسمّى فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار فيه لقباً أي: اسماً علماً، مثلاً إذا وصفتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عبد الله فعبد الله حينئذ من القبيل الأول أريد به المعنى الإضافي وهو أنه ذاتٌ منسوبة لله بالعبودية، وإذا أُتيَ لك ولدٌ وسمّيته بعبد الله كان ذلك من القبيل الثاني؛ لأنه صار عبد الله اسماً علماً عليه قُصِدَ به الذات المشخّصة لا المعنى الإضافي وهو أنه ذات منسوبة لله تعالى (عليش، محمد بن محمد: 1409هـ، (76/5).

**تعريف القرافي لبيوع الآجال**، فقال: "كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر". (القرافي، أحمد بن إدريس: 1337هـ، (ج2/ص32).

**وعرَّفها ابن رشد الحفيد بقوله:** "وأما البيوع التي يعرّفوها ببيوع الآجال، فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً". (ابن رشد الحفيد: 2004م، (ج3/ص160).

وقد أبرز فقهاء المالكية هذه البيوع في مصنّفاتهم، وبيّنوا أنّ هذه البيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع، يقول ابن رشد الحفيد: "والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى: أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نساء، أو إلى بيع وسلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى: ضَع وتعجَّل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفي، أو بيع وصرف، فإن هذه هي أصول الربا". (ابن رشد الحفيد: (ج3/ص160).

**نخلص إلى** أنّ بيوع الآجال هي بيوع اشتملت على ثلاثة عناصر:

دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان.

المطلب الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية:

بيوع الآجال لها صور كثيرة عند فقهاء المالكية، قيل إنها تصل إلى ألف مسألة، يقول القرافي المالكي: "هذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي". (القرافي، أحمد بن إدريس: 1337هـ، (ج2/ص32).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



قال ابن رشد الحفيد: "من باع شيئًا إلى أجل، ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله، أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه، وإما بأقل، وإما بأكثر. يُختَلَف من ذلك في اثنين; وهو أن يشتريها قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن. فعند مالك، وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز. وقال الشافعي، وداود، وأبو ثور: يجوز". (ابن رشد الحفيد: (ج3/ص160).

وعليه؛ فإذا باع شيئًا لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون:

1- نقداً.
2- أو لأجل أقل.
3- أو لأجل أكثر.
4- أو لأجل مساوٍ للأجل الأول. وكل ذلك إما أن يكون:
5- بمثل الثمن الأول.
6- أو أقل من الثمن الأول.
7- أو أكثر من الثمن الأول.

ويمنع من هذه الصور ثلاث، وهي ما تعجّل فيه الأقل، وهي:

1- ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل نقداً.
2- وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول.
3- وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل أبعد من الأجل الأول.

**وعلّة المنع:** هي دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في الصورتين الأوليين من البائع، وفي الأخيرة من المشتري.

والضابط: أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيراً فالمنع، وإلا فالجواز. (العدوي، علي بن أحمد: (ج2/ص183)؛ وابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (ص: 179).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


وقد حاول القرافي المالكي أن يحصر صور هذه البيوع فقال: بيوع الآجال، وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها، ويتصوّر في ذلك صور كثيرة، منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وبيان ذلك أنه يتصوّر أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر، ويتصوّر في كلّ وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول، أو أقرب، أو أبعد، وفي معنى الأقرب النقد، فتكون الصور تسعاً؛ لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة:

الأولى: أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل.

الثانية: أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل.

الثالثة: بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل.

الرابعة: أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.

الخامسة: بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقاً.

السادسة: بأقل من الثمن نقداً، أو إلى أقرب من الأجل فهذه لا تجوز؛ لأنها تؤدي إلى سلف جَرّ منفعة؛ فإن السابق بالدفع يعدّ مسلفاً؛ لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عُدّ مسلفاً فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع.

السابعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل.

الثامنة: بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقداً فتجوز هاتان الصورتان.

التاسعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه لا تجوز؛ لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة (القرافي، أحمد بن إدريس: 1337هـ، (ج2/ص32).

شروط بيوع الآجال المتطرّق إليها التهمة خمسة:

1- أن تكون البيعة الأولى لأجل، فلو كانت نقداً كانت الثانية نقداً أو لأجل فليستا من هذا الباب.
2- وأن يكون المشترى ثانياً هو المبيع أولاً.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


3- وأن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً أو من تنزل منزلته.
4- والبائع أولاً هو المشتري ثانياً أو من تنزل منزلته، والمنزل منزلة كل واحد؛ وكيله، سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله.
5- وأن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولاً (الدسوقي، محمد بن أحمد: (ج3/ص77).

المبحث الثاني: أثر الآجال في البيوع على صحة العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: حكم بيوع الآجال:**

بناءً على ما سبق في المبحث الأول من معرفة بيوع الآجال وصورها عند المالكية؛ سنتعرّض إلى الحكم الشرعي لهذه البيوع، إذ المجمع عليه عند فقهاء المالكية أنَّ هذه البيوع لا تجوز إذا وقعت على الصّفة المنهيّ عنها. وسوف نذكر خلاف الفقهاء في ذلك.

أقوال العلماء في حكم بيوع الآجال:

اختلف الفقهاء في حكم بيوع الآجال على قولين:

**القول الأول:** إنَّ بيوع الآجال التي فيها التهمة والاحتيال وذريعة التعامل بالربا؛ لا تجوز، صَرَّحَ بذلك القرافي، فقال: "بيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا". (القرافي، أحمد بن إدريس: (152/1).

وقال الدردير: "بيوع الآجال ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، فتمنع سداً للذريعة" الدسوقي (76/3). وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأحمد. (الزركشي، محمد بن عبد الله: 1993م، (ج3/ص498)؛ والمرغيناني الحنفي (ج3/ص47)؛ والبهوتي، منصور بن يونس: 2006م، (ج1/ص31).

**القول الثاني:** إنَّ هذه البيوع جائزة، وهو قول الشافعي، وداود، وأبي ثور. (الشافعي، محمد بن إدريس: 1990م، (ج3/ص78)؛ وابن رشد الحفيد: (161/3).

الأدلة والمناقشة:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



أولاً: أدلة القول الأول "الذي يحرّم بيوع الآجال" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** حديث العالية عن عائشة رضي الله عنها أنّها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أمّ ولد لزيد بن أرقم رضي الله عنه: «يا أمَّ المؤمنين إني بِعتُ من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاجَ إلى ثمنِهِ فاشتريتُهُ منهُ قبل مَحلّ الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسَما شَرَيْتِ وبئسَما اشتَرَيتِ، أبلِغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إن لمْ يتُبْ، قالت: أرأيت إنْ تركت وأخذتُ الستمائة دينار؟ قالت: نعمْ، فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ». (الدارقطني، علي بن عمر: (ج3/ص52)، والذهبي، محمد بن أحمد: (ج2/ص91).

الدلالة في الحديث من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن القياس لا يدل على المنع، فلم يبق إلا أن تكون صارت إليه توقيفاً، أو للذريعة.

**الوجه الثاني:** أنها عدته رباً، وقد علم أنه ليس بربا، فلم يبق إلا أن يكون شرعاً.

**الوجه الثالث:** إنها غلَّظت الأمر فيه تغليظاً لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد فكان الأغلب أن يكون للتوقيف عندها فيه (القاضي، عبد الوهاب البغدادي، 1999م، (ج2/ص560).

**الدليل الثاني:** يستدلون بأن مجرد البيع إذا وقع على شروطه الشرعية جائز بالإجماع. والسلف إذا انفرد أيضاً ولم يقصد المسلف منفعة نفسه، بل الرفق بالمسلف والإحسان إليه، جائز بالإجماع. وإذا اجتمعا ووقعا في بيع بشرط سلف فإن الشرع ورد بمنع ذلك. وما ذلك إلا لكون السلف إذا قارن البيع تُخوّف منه أن يكون سلفاً بزيادة، فقد يزيد في قيمة السلعة، والمراد في الباطن أن تكون تلك الزيادة على القيمة عوض السلف، والسلف بزيادة محرم باتفاق (القاضي، عبد الوهاب البغدادي، 1999م، (ج2/ص560).

**الدليل الثالث:** وجود التهمة عند المتبايعين، وأن ما أظهراه من بياعات جائزة وأخبرا أنهما عقدا في الباطن على ما اقتضاه الظاهر لم يصدقا في خبرهما يقيناً، وقد يُظَن بهما أنهما تحيلا، بما أظهرا، على عقد بيع لا يجوز في الشرع (ابن رشد الحفيد: (ج3/ص161).

ثانياً: أدلة القول الثاني: "جواز بيوع الآجال"؛ فقد استدلوا بالآتي:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


**الدليل الأول:** عموم قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة 275). إذ الأصل في كل البيوع الحل، إلا ما دل الشرع على تحريمه، وليس ثمة دليل يحرم بيوع الآجال.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً». (البخاري، محمد بن إسماعيل: (2201).

**وجه الدلالة منه:** فهو بَيْعُ صاع بصاعين، وإنما توسط بينهما عقد الدراهم فأبيح.

**جوابه:** إنما امتنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، وليس ذلك مذكوراً في الخبر، مع أن بيع النقد إذا تقابضا فيه؛ ضعفت التهمة وإنما المنع حيث تقوى (القرافي، أحمد بن إدريس: (ج3/ص268).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في المسألة، والنظر في أدلتها ومناقشتها؛ فالذي يترجح عندي هو القول الأول، القائل بمنع بيوع الآجال، وذلك لقوة أدلتهم، مع إمكانية مناقشة أدلة القول الآخر. إضافة إلى أن سد الذرائع في هذه الحال هو الأسلم، وذلك لخطورة الربا وما يترتب على آكله من وعيد شديد، لا سيما وأنَّ هنالك مخارج أخرى شرعية يمكن للناس اتباعها في الحصول على القرض الحسن، أو البيع والشراء، فليس الأمر منحصراً فقط في بيوع الآجال حتى يقع الناس فيما هو محرم، وارتكاب لكبيرة من كبائر الذنوب، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيع العينة:

فقهاء المالكية يفردون الكلام عن العينة؛ لأن العينة خاصّة، وبيوع الآجال عامّة، قال الحطاب في مواهب الجليل في بداية الكلام عن العينة: "لما فرغ رحمه الله من الكلام على بيوع الآجال التي لا تخص أحداً؛ عقّبها ببيع أهل العينة لاتهام بعض الناس فيها، وهذا الفصل يُعرَف عند أصحابنا ببيع أهل العينة" (الحطاب، محمد بن محمد: (ج4/ص404). وقال الشيخ خليل في مختصره: "فصلٌ في بيان العينة وأحكامه". (خليل بن إسحاق: 2005م، (ص: 151).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



تعريف العينة في اللغة والاصطلاح:

**العِيْنَة لغة:** مشتقةٌ من العَين، وهو النَّقد الحاضر يحصل له من فوره (الأزهري، محمد بن أحمد: 2001م، (ج3/ص207).

وقد جاءت كلمةُ العِيْنَة في كتب أهلِ اللغة على عدَّة مَعَانٍ، منها:

1- الرّبا، يقول ابن منظور: "والعِيْنَة الرّبا" (ابن منظور: (ج13/ص306).

2- السَّلف، قال في مختار الصِّحاح: العِيْنَة بالكسر: السّلف. واعتان الرجل، إذا اشترى الشيء بنسيئة (الرازي الحنفي: (ج1/ص195).

3- شِراء ما باع مؤجلاً بأقلَّ من ثمن البيع، يقول الأزهري: "عيّن التاجرُ يعيّن تعييناً وعينة، وذلك إذا باع من رجل سلعة بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسمَّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثَّمن الذي باعها به". (الأزهري، محمد بن أحمد: 2001م، (ج3/ص207).

تعريف بيع العينة اصطلاحاً:

عرَّفها الدردير، بأنها: "بيع المشتري ما اشتراه لبائعه، أو لوكيله لأجل". (الشيخ الدردير: (ج3/ص116).

وعرَّفها في مواهب الجليل: "بأن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن". (الحطاب المالكي: (4/ 404).

خلاف العلماء في بيع العينة:

الخلاف في حكم العينة إنما هو بحسب الصورة المشهورة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها نفسها ممن باعها عليه نقداً بثمن أقل من جنس الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله، على المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول نصاً. (ابن حزم الظاهري: (ج7/ص548)؛ والنووي، يحي بن شرف: (ج10/ص145).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


وأما إن كان العقد الثاني غير منصوص على اشتراطه في العقد الأول؛ ففيه خلاف، ولكنه لا يجوز عند فقهاء المالكية أيضاً؛ فالمالكية من أشدّ المذاهب في منع العينة، فهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة، يقول ابن رشد: "فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً، فسخت البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر". (ابن رشد الجد: 1408هـ (2/ 535).

اختلاف الفقهاء في حكم بيع العينة إن كان العقد الثاني غير منصوص على اشتراطه في العقد الأول؛ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن بيع العينة بهذه الصورة لا يجوز، وبه قال المالكية. يقول الدردير: "يمنع ولو لم يقصد فيه التوصّل إلى الممنوع". وبهذا القول قال الحنفية، والحنابلة. (الشيخ الدردير: (ج3/ص116)؛ والزيلعي، عثمان بن علي: (ج4/ص53، ص163)؛ والكاساني الحنفي: 1406هـ، (ج5/ص198)؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: (ج6/ص90)؛ والبابرتي، محمد بن محمد: (ج6/ص433،432). وابن مفلح الحنبلي: (ج4/ص169)؛ والمرداوي الحنبلي: (ج4/ص335)؛ والموفق ابن قدامة: (ج2/ص25).

**القول الثاني:** يجوز بيع العينة بهذه الصورة، وهذا مذهب الشافعية، وابن حزم. (مسلم بن الحجاج: (ج11/ص21)؛ والزركشي، بدر الدين بن محمد: 1405هـ، (ج2/ص362)؛ وابن حزم الظاهري: (ج7/ص548).

**القول الثالث:** إن بيع العينة بهذه الصورة يكره تنزيهاً، وقال به بعض الشافعية. (النووي، يحي بن شرف: (ج3/ص421).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول "القائل بتحريم بيع العينة" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضَّن الناس –أي بخلو–، بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



الله أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم». (الإمام أحمد بن حنبل: (ج2/ص28)؛ وأبو داود السجستاني: (ج3/ص274)؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين: (ج5/ص316).

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل الوقوع في هذه الأفعال بمثابة الخروج من الدين، فلا يخفى على من تأمل عبارات الحديث ففيها الزجر البالغ، والتقريع الشديد، الذي يدل على حرمة فعلها. (الصنعاني، محمد بن إسماعيل: (ج3/ص81).

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا». (أبو داود السجستاني: (3461)؛ والألباني، محمد ناصر الدين: (ج5/ص150).

**وجه الدلالة:** فإن قوله: "نهى عن بيعتين في بيعة" هو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها؛ ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا". (ابن القيم، محمد بن أبي بكر: (ج3/ص401).

**الدليل الثالث:** عن ابن عون، قال: «ذكروا عند محمد العينة، فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم بينهما حريرة». (عبد الرزاق بن همام: (20157). وفي المدونة: عن ابن عباس، قال: «إياك أن تبع دراهم بدراهم بينهما حريرة». (الإمام مالك بن أنس: (ج3/ص118).

ثانياً: أدلة القول الثاني "القائلين بجواز بيع العينة" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** عمومات الأدلة، مثل قوله تعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ] (الأنعام 119).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**وجه الدلالة من الآيات:** أن "الألف واللام" في البيع، للجنس، لا للعهد، فهو يشمل جميع أنواع البيوع، ومنها بيع العينة. ولو نظرنا إلى الكتاب والسنة فلن نجد تفصيلاً يحرم العينة، فيدل ذلك على الجواز. (ابن حزم الظاهري: (ج9/ص47).

**وجوابه:** أن الألفاظ العامة يدخلها التخصيص، فإذا كان بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام قد خصت من هذا العموم بالإجماع، فكذلك بيع العينة قد خص من هذا العموم بالنصوص الواردة بالنهي عنها. قال الجصاص في أحكام القرآن: "لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء". (الجصاص، أحمد بن علي: (ج1/ص640).

الدليل الثاني: عن مجاهد قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما: عن رجل باع سرجاً بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه، قبل أن ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأساً». (عبد الرزاق الصنعاني: (14822)؛ والحافظ ابن حجر: (ص:464).

**وجوابه:** أنه مخالف لما روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخالف لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أصح منه سنداً، كما قد مرَّ في أدلة القول الأول.

ثالثاً: دليل القول الثالث "القائلين بكراهة بيع العينة:

لعلهم كرهوا ذلك؛ لأنه لا يؤمن من وقوع المواطأة، فكرهت خوفاً من وقوعها, ولمضارعتها للربا، وخروجاً من خلاف العلماء، ولأن الآثار المرفوعة لا تخلو من كلام، فلم تبلغ بها درجة التحريم.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة؛ فالذي يترجح عندي هو القول الأول، الذي يقضي بتحريم بيع العينة، وذلك لقوة أدلتهم النقلية والعقلية، ويكفي في تحريمها النظر الصحيح، فإن العقد لا يشك أحد بكونه ذريعة للوصول إلى الربا المحرم، إضافة إلى أنّ العينة حيلة من الحيل المذمومة، التي

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


ابتكرها آكلي الربا، وهي تنافي قواعد الشريعة الإسلامية، جاء في الموافقات عن الحيل: "فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم لقواعد الشريعة في الواقع". (الشاطبي، إبراهيم بن موسى: (4ج/ص201). كما هو الحال في صورة بيع العينة، والله أعلم.

المطلب الثالث: عكس مسألة العينة:

وهي أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأكثر منه إلى أجل.

صورتها: أن يبيع محمد سيارة على خالد بعشرين ألفاً نقداً، ثم يشتري محمد السيارة من خالد بخمسة وعشرين إلى سنة، فيبقى عند محمد السيارة والمبلغ.

**فقهاء المالكية؛ لهم في حكم "عكس مسألة العينة" قولان:**

**الأول:** أنها لا تجوز، فهي كالعينة سواء في التحريم.

**والثاني:** تجوز ما لم يكن العاقدان أو أحدهما من أهل العينة، فيتهمان لذلك، وهذا هو المشهور في المذهب. قال ابن رشد الحفيد: "إن كان البيع الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأنه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيئة، إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العينة، أعني الذي يداين الناس؛ لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه، يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة". (ابن رشد الحفيد: (ج2/ص106).

حكم عكس مسألة العينة:

اختلف القائلون بتحريم العينة في "عكس مسألة العينة" إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** تجوز مسألة عكس العينة، وهذا مذهب الحنفية. (الكاساني الحنفي: (ج5/ص200).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


**القول الثاني:** لا تجوز مسألة عكس العينة ، وهذا قول عند المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. (الحطاب المالكي: (ج4/ص393)؛ والمرداوي، علي بن سليمان: 1995م، (ج4/ص336)؛ والبهوتي، منصور بن يونس: (ج3/ص186)؛ وابن القيم الجوزية: (ج5/ص107).

**القول الثالث:** تجوز ما لم يكن العاقدان أو أحدهما من أهل العينة، فيتهمان لذلك، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية. (ابن يونس المالكي: 2000م، (ص: 352)؛ والقرافي المالكي: (ج5/ص18).

**القول الرابع:** يجوز إذا لم يتخذ حيلة، وهو رواية عن أحمد. (المرداوي، علي بن سليمان: (ج4/ص336).

ولم يرد ذكر لمذهب الشافعية؛ لأنهم يقولون بجواز العينة مطلقاً كما تقدم.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول "القائلين بالجواز" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** الأصل حل البيع، وإنما جاء التحريم في مسألة العينة؛ بالأثر الوارد فيها؛ ومسألة عكس العينة ليست في معنى العينة. (المرداوي، علي بن سليمان: (ج4/ص336).

**ونوقش:** بأن أحاديث المنع مطلقة لم تقيد بصورة معينة، قال ابن القيم: "ليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة". (ابن القيم الجوزية: (ج5/ص 108).

**الدليل الثاني:** أن قياس مسألة عكس العينة على مسألة العينة قياس مع الفارق، وذلك لأن التوسل بالعينة إلى الربا أكثر فلا يلحق بها ما دونها. (البهوتي، منصور بن يونس: (ج4/ص385).

**ويناقش:** بأن المعيار في التحريم ليس الكثرة أو القلة، وإنما المعتبر هو إفضاؤها إلى الوقوع في الحرام من مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل والنسأ، والسلعة ملغاة.

ثانياً: أدلة القول الثاني "القائلين بالتحريم":

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


أدلتهم هي نفس الأدلة التي ذكروها على تحريم العينة في الصورة المشهورة، وعمدتهم في ذلك؛ أن العينة لم يأت في الشرع لها حقيقة واحدة حتى يصار إلى منعها، وإباحة الباقي، بل كل ما يؤدي إلى الربا، ويكون وسيله إليه فتلحق به، يقول ابن القيم:

نص أحمد في رواية حرب، على أن هذه الصورة لا تجوز إلا أن تتغير السلعة، فهي كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورةً، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، ولا فرق بينهما...، وليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة. (ابن القيم الجوزية: (ج5/ص 108).

ثالثاً: أدلة القول الثالث: "يحرم إن كان العاقدان من أهل العينة":

قال ابن رشد الجد: "أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلمهم بالمكروه". (ابن رشد الجد: (ج2/ص42).

وقال ابن رشد الحفيد: "إن كان البيع الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأنه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيئة، إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العينة، أعني الذي يداين الناس؛ لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة". (ابن رشد الحفيد: (ج2/ص 106).

رابعاً: أدلة القول الرابع "تجوز إن لم تكن حيلة":

استدلوا بأدلة القول الأول القائل بالجواز مطلقاً إلا أنهم قيدوا ذلك بأن لا يتخذ حيلة، فإن اتخذ حيلة، وكان المقصود مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل، وأدخلوا السلعة للتحايل على ذلك كان ذلك حراماً. ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1428هـ، (ج8/ص215).

**ويناقش:** بأنكم إذا قيدتم المنع في هذه المسألة بتوفر القصد إلى التحايل لزمكم طرد ذلك في الصورة المشهورة في بيع العينة، حيث لا فرق بين المسألتين، وأنتم لا تلتزمون ذلك في الصورة المشهورة. يقول

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



ابن القيم: "المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه". (ابن القيم الجوزية: (ج5/ص 108).

الترجيح:

بعد دراسة المسألة والنظر في أدلتها؛ فالذي يترجح هو القول بالجواز إلا إذا علمنا أن المقصود بالعقد الاحتيال فلا تجوز؛ لأن صورة العينة المحرّمة؛ أن تكون البيعة الثانية قبل نقد الثمن، وفي عكس العينة قد نقد الثمن في البيعة الأولى، فانتهت العلاقة بين العقد الأول والثاني بنقد الثمن في العقد الأول، فكان القياس جوازها، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم بيع التورّق، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: التورّق التقليدي:**

**التورق لغة:** مأخوذ من الوَرِق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة. والتورق: طلب الورق، كما تقول: التفقه طلب الفقه، والتعلم طلب العلم. (الرازي الحنفي: (ج1/ص 299).

**التورق اصطلاحاً:** إنَّ استعمال مصطلح التورق؛ لم يرد في كتب المذاهب إلا عند فقهاء الحنابلة، يقول شمس الدين ابن مفلح: "ولو احتاج إلى نقد ما يساوي مئة بمئتين فلا بأس، نص عليه، وهو التورق". (ابن مفلح الحنبلي: (ج4/ص126).

**التورق في الاصطلاح:** أن يشتري الرجل السلعة نسيئة، ويبيعها نقداً لغير بائعها. (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: (ج29/ص302)؛ وابن القيم الجوزية: (ج3/ص170).

وعرفوه في الموسوعة الكويتية، بقولهم: "أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد". (الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: 1427هـ (ج14/ص147).

**فقهاء المالكية؛ لهم في حكم التورق قولان:**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**الأول:** الجواز.

**الثاني:** الكراهة إن اتخذ حيلة على الربا، وهذا هو المذهب.

والباحث عن حكم التورق لدى المالكية، يجده تحت كتاب بيوع الآجال، ولا يجده صريحاً بلفظ التورق، وإنما يذكرونه كصورة من صور العينة.

وعند النظر في كتب المالكية، نجد أنهم يقولون بكراهة بعض صور التورق. جاء في شرح الخرشي: "إذا اشترى طعاماً، أو غيره، على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه، فلا خير فيه، وهو قول مالك". (الخرشي، محمد بن عبد الله: (ج5/ص106).

وقال الخرشي: "وكُرِه أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمئة: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مئة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون، خذ مني بمئةٍ ما، أي سلعة إذا قُوِّمت كانت بثمانين" (الخرشي، المالكي: (ج5/ص106).

وبهذا يتضح أن المالكية يكرهون بعض صور التورق؛ لأن فيها قرائن تدل على تواطؤ البائع والمشتري على بيع السلعة، للحصول على النقد الحاضر مقابل زيادة في الذمة، فتلك القرائن: تعجيل بعض الثمن، وتأخير بعضه، والمراوضة التي توحي بأن الهدف والغاية من عملية التورق هي تحصيل نقد حاضر مقابل زيادة في ذمة المتورق، واتخذ البيع ستاراً لذلك.

### آراء المذاهب في حكم التورّق:

اختلف فقهاء المذاهب في حكم التورّق إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجوز التورق، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، وقول عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة. وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (ابن عابدين، محمد أمين: 1412هـ (ج5/ص336)؛ وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: (ج7/ص213)؛ والحطاب المالكي: (ج4/ص404)؛ والنووي، يحي بن شرف: (ج9/ص314)؛ والبهوتي، منصور بن يونس: (ج2/ص56)؛ ومجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة (1419هـ).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**القول الثاني:** لا يجوز التورق، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأحمد في رواية، واختاره بعض الحنفية، وقال بتحريم التورق كل من ابن تيمية، وابن القيم. (المرداوي الحنبلي: (ج4/ص337)؛ وابن عابدين الحنفي: (ج5/ص273)؛ وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد: (ج2/ص139).

**القول الثالث:** يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد. (ابن عابدين الحنفي: (ج5/ص325)؛ وابن مفلح الحنبلي: (ج4/ص171).

**القول الرابع:** يكره إذا اتخذ ذلك حيلة على الربا، وهذا المذهب عند المالكية. (ابن رشد الجد: (ج7/ص85).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول "القول بجواز التورق" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** قوله عز وجل: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة 275).

**وجه الدلالة:** أن التورق بيعٌ دخَلَهُ التأجيل، وقد تم بأركانه وشروطه، فهو داخل في عموم ما أحل الله من البيع والمداينة، وليس في ذلك أي حيلة على الربا. كم أن الأصل حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا دليل على منع التورق.

**الدليل الثاني:** أن الحاجة والمصلحة تدعو إلى بيع التورق؛ لأن المحتاج لا يجد من يقرضه، فيلجأ إلى بيع التورق. (البهوني، منصور بن يونس: (ج3/ص186).

ثانياً: أدلة القول الثاني "القائل بتحريم التورق" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** حديث علي رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر». (أبو داود السجستاني: (ج3/ص255)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (6063).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


**وجه الدلالة:** أن الرجل لا يلجأ إلى التورق إلا في حال الاضطرار إذا لم يجد من يقرضه، فيضطر إلى شراء سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلاً، ليبيعها، ويحصل على النقد.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنّ الحديث ضعيف، ولا حجة في الحديث الضعيف.

**الدليل الثاني:** أن المعنى يقتضي تحريم التورق، قال ابن تيمية: "المعنى الذي من أجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة، وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه". (ابن قيم الجوزية: (ج3/ص170).

**ويناقش:** بأن تعليل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها، ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا". (مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – السعودية (ج53/7).

ثالثاً: أدلة القول الثالث "القائلين بالكراهة مطلقاً":

لعل الذين كرهوا التورق إنما كرهوه لما فيه من استغلال حاجة المضطر، وحمله على شراء السلعة بأكثر من سعر يومها، ولوجود خلاف قوي في جواز التورق، وخشية أن تكون فيه مضارعة للصور المحرمة.

رابعاً: أدلة القول الرابع "القائلين بالكراهة إن اتخذت حيلة":

لأنه إذا اتفق معه قبل شراء السلعة على أن تكون المائة، مائة وعشرة؛ فقد ضارعت هذه الصورة صورة الربا، ومشابهة الربا أقل أحواله أن تكون مكروهة.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول القائل بجواز بيع التورق، وذلك لقوة أدلته، ويشترط للجواز:

1- أن تكون السلعة قد ملكها البائع ملكاً حقيقياً، وقبضها القبض الشرعي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



2- أن يقوم المشتري بقبض السلعة القبض الشرعي قبل بيعها.

إذا أراد المشتري أن يبيع السلعة فليبعها على شخص ثالث لا علاقة له بالبائع، فإن عادت السلعة إلى ملك البائع كان هذا الشخص الثالث مجرد محلل للربا.

المطلب الثاني: التورّق المصرفي المنظّم:

يختلف التورق المصرفي المنظم عن التورق الفردي الذي دار الحديث عنه في المطلب السابق، فالتورق المصرفي معاملة حديثة، وصيغة من صيغ التمويل التي طرحتها المصارف مؤخراً، فلا يوجد له تعريف عند الفقهاء المتقدمين في كتبهم، وقد عَرَّفه بعض المعاصرين بعبارات متقاربة، بيانها على النحو الآتي:

**تعريف الدكتور سامي السويلم**، أنه: "قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة -وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية- على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل". (سامي السويلم: (ص: 18).

**التعريف المختار**: هو الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل.

موقف المالكية من التورق المصرفي:

يختلف التورق المصرفي اختلافاً كبيراً عن التورق الفردي الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمين في كتبهم. فالتورق المصرفي معاملة حديثة، ليس في كتب المذاهب ما ينص صراحة على حكمها، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تركوا لنا من الضوابط، والقواعد، والأسس، التي تكون كفيلة لمعرفة رأيهم في التورق المصرفي. وهذا دليل على عظم هذه الشريعة الغراء، إذ هي صالحة لكل زمان ومكان، فالمجتهد قادر على إعطاء كل نازلة حكمها الشرعي بناءً على الأسس، والقواعد الشرعية التي أثبتها القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمقاصد الشرعية.

يتضح موقف المالكية من التورق المصرفي بالأمور الآتية:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



أولاً: تبيَّن لنا في المطلب السابق؛ أن المالكية يكرهون بعض صور التورق الفردي؛ لأن تلك الصور فيها من القرائن ما يدل على فساد نية البائع والمتورق، حيث إن تلك القرائن توحي بأن الهدف، والغاية من عملية التورق الفردي هو تأمين نقد حاضر مقابل زيادة في الذمة، واتخذت عملية البيع والشراء ستاراً لتحقيق ذلك الهدف، فالمتبايعان لم يدخلا في القرض باشتراط الفائدة لعلمهما بحرمته، وإنما دخلا في عملية تورق صاحَبَهَا بعض الأمور والقرائن، التي تدل على أن المقصد من عملية التورق هو إقراض المحتاج "المتورق" عشرة ليردها خمسة عشر. ومن تلك القرائن التي توحي بفساد نية المتبايعين في عملية التورق الفردي:

**1**- إذا كان المتورق يتعامل مع أهل العينة، فهذه قرينة تدل على أن المقصـــود من عملية التورق هو تحصيل نقود مقابل زيادة في الذمة.

**2**- أن يطلب المتورق من البائع أن يضـــع عنه من الثمن المؤجل، فهذه قرينة تدل على أن قصـــد المتبايعين هو النقود، فالمتورق لما أخذ الســـلعة من البائع لبيعها بنقد حاضـــر على طرف آخر، وجد المتورق أن سعر السلعة نقداً أقل بكثير من سعرها المؤجل، الذي سيأخذه البائع، فرأى المتورق أن يرجع إلى البائع، ويطلب منه أن يضـع من الثمن المؤجل لتقليص الخسـارة عليه، فهذا الفعل عده المالكية قرينة تدل على أن القصـــد من العملية هو تحليل الربا. يقول ابن رشـــد: "وذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاماً، أو غيره بثمن إلى أجل، ثم يســتروضــه المبتاع من الثمن فيضــع عنه، فإن مالكاً وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك؛ لأنه إنما يبيعه على المراوضة فإنما يضع عنه، ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلاً للربا الذي قصداه". (ينظر: ابن رشد الجد: (ج2/ص524).

**3**- أن يشـتري المتورق السـلعة على أن ينقد بعض الثمن، ويؤخر البعض، وقد نص فقهاء المالكية على كراهة هذه الصـورة. قال الخرشـي: "إذا اشـترى طعاماً، أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضـه لأجل، فإن كان اشـتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه، وهو قول مالك". (الخرشـي، محمد بن عبد الله: (5/ 106).

**وإذا عرفنا أن المالكية يمنعون بعض صور التورق الفردي** لوجود قرائن تدل على فساد العملية؛ فإن التورق المصرفي يكون ممنوعاً عند المالكية، بناءً على رأيهم في التورق الفردي.

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المصرفي:

تحرير محل النزاع:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



إنَّ الفقهاء الذين يقولون بتحريم التورق الفقهي القديم "الفردي"؛ سيمنعون من التورق المصرفي، إما لأنه مثله، أو لكونه أولى بالمنع منه.

وأما الفقهاء الذين يقولون بجواز التورق الفردي؛ فقد اختلفوا في التورق المصرفي على قولين:

**القول الأول: لا يجوز التورق المصرفي، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأكثر الباحثين في ندوات البركة، وكثير من الباحثين المعاصرين؛ كالشيخ علي السالوس، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور سامي السويلم، والدكتور خالد المشيقح، وطائفة كثيرة من الباحثين الاقتصاديين. (مجمع الفقه الإسلامي:، الدورة السابعة عشرة (19-23/ 10/ 1424هـ)؛ وندوات البركة، بشأن التورق: (ج24/6)؛ والشيخ علي السالوس: (ص: 57)؛ ورفيق يونس المصري: 2006م، (ص: 415)؛ وسامي السويلم: (ص: 4).**

**القول الثاني:** ذهب بعض المعاصرين إلى جواز التورق المصرفي، ولم يفرقوا بينه وبين التورق الفردي، وقد اختار الجواز بعض لجان الفتوى والمراقبة في بعض المصارف التي لها لجان شرعية ترجع إليها. (الرشيدي: (ص: 127).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول "لا يجوز التورق المصرفي" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن». (الإمام أحمد: (ج11/ص253)؛ وحسنه الألباني، ناصر الدين: (147/5).

**وجه الدلالة:** نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند البائع، وحقيقة التورق المصرفي إنما هو بيع مستندي في سوق البورصة، لسلع لم يتم استلامها، ولا تملُّكها.

ويتضح ذلك من خلال تصوير تداول المعادن عن طريق البورصة:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



"البضائع التي يراد بيعها عن طريق البورصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ، واتخاذ الإجراءات اللازمة تعاد عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس والصفات والوزن الحقيقي فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً ومكان التخزين الذي يوضع فيه.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه، والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي". (الشيخ علي السالوس: (ص: 57).

هذه طبيعة تداول المعادن في سوق البورصة، فالسلع فيها لا يتم تسلمها إلا عن طريق إيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». (الحاكم، محمد بن عبد الله: 1411هـ (ج2/ص45).

**وجه الدلالة:** أن التورق المصرفي قد اشتمل على بيعتين في بيعة، أحدهما نسيئة، والأخرى نقد، في صفقة واحدة، والمبيع واحد.

ثانياً: أدلة القول الثاني "جواز التورق المصرفي" فقد استدلوا بالآتي:

**الدليل الأول:** قياس التورق المصرفي على التورق الفردي؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التورق الفردي، وكل دليل على جواز التورق الفردي فهو دليل على جواز التورق المصرفي، والفرق بين المعاملتين أن التورق الحديث منظم، ووسائله حديثة، وتكلفته أقل، فإن من أجاز التورق في السيارات، والأراضي، فيجب عليه أن يجيز التورق في المعادن حيث لا فرق. (الرشيدي، أحمد بن فهد: (ص: 127 – 129).

**ونوقش هذا:** بأن هناك فروق كثيرة بين التورق القديم والتورق المصرفي، أهمها:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



1- أن التورق الفردي يلتزم العميل بشراء السلعة من سيارة أو عقار، وقبضها القبض الشرعي، والقيام بحيازتها، ومن ثم بيعها على رجل أجنبي لا علاقة له بالبائع. أما شراء المعادن في سوق البورصة فإن المصارف تشير في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، وقد تم توضيح ذلك عند ذكر الأدلة، وكيف يتم تداول تلك المعادن في سوق البورصة، وكيف يتم التورق داخل البنوك.

2- في التورق المصرفي يتفق البائع "المصرف" مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق الفردي حيث يقوم المشتري بنفسه ببيع السلعة على طرف أجنبي لا علاقة له بالمصرف، وهذا فارق مؤثر جداً في الحكم.

3- استلام النقود الحاضرة في التورق المصرفي يأخذها المتورق من "البنك" والذي صار مديناً بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق البسيط يأخذه المشتري من رجل أجنبي لا علاقة له بالبنك. بل إن الحصول على النقد العاجل أمر منصوص عليه في هذه العقود مصرح به، وهذا يجعل من السلعة حيلة للتواصل على بيع الدراهم بالدراهم مع التفاضل والتأجيل. (عبد الله السعيدي: (ص: 15)؛ ومحمد العلي القري: (ص: 10 - 11).

**الدليل الثاني:** استندت اللجان الشرعية في المصارف التي تبنت عملية التورق المصرفي وبنت فتواها على الجواز؛ استناداً على قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي. (الرشيدي، أحمد بن فهد: (ص: 127 - 129).

**ونوقش:** بأن قرار المجمع إنما هو في التورق الفردي، ولو كان المجمع لم يصدر إلا هذا القرار لقيل: إن هذه اللجان لم تجد فرقاً بين التورق الفردي والتورق المصرفي، ورأت أن الفتوى باجتهاد منها تشمل بعمومها التورق المصرفي، ولكن حين يكون للمجمع قراران:

أحدهما: الجواز، وذلك فيما يتعلق في حكم التورق الفردي.

وقرار آخر: التحريم فيما يتعلق بالتورق المصرفي، فلا يجوز أن ينسب إلى المجمع أنه يقول بصحة التورق المصرفي، ولا يجوز للبنوك أن تطرح في إعلاناتها التسويقية بأن التورق المصرفي جائز بناءً على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي. (مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة عشرة: (19 - 23/ 10/ 1424هـ).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356


الترجيح: الذي يترجح هو القول القائل بعدم جواز التورق المصرفي، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر عند المناقشة؛ فالتورق المصرفي حيلة من حيل الربا المحرم، والله أعلم.

**الخاتمة:**

**أولاً: أهم النتائج:**

1- بيوع الآجال هي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان. وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها قد تؤدي إلى ممنوع: كأنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نَساء، أو إلى بيع وسلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى: ضَع وتعجَّل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفي، أو بيع وصرف، فإن هذه هي أصول الربا.

2- وضابط الجواز والمنع في بيوع الآجال: أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيراً فالمنع، وإلا فالجواز.

3- عدم جواز بيع العينة؛ لأنه حيلة من الحيل المذمومة، التي ابتكرها آكلي الربا، وهي تنافي قواعد الشريعة الإسلامية، لأن حقيقتها تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم لقواعد الشريعة في الواقع. وأما مسألة عكس العينة؛ فتجوز، لأنه قد نقد الثمن في البيعة الأولى، فانتهت العلاقة بين العقد الأول والثاني؛ بنقد الثمن في العقد الأول، فكان القياس جوازها، إلّا إذا عُلم أن المقصود منها الاحتيال على الربا فلا تجوز.

4- جواز بيع التورّق التقليدي، وهو أن يبيع السلعة على شخص ثالث لا علاقة له بالبائع، ولو بأقلّ من ثمنها، نقداً. وأما التورّق المصرفي محرّماً عند المالكية، بناءً على أنه حيلة لتحصيل نقد حاضر مقابل زيادة في ذمّة العميل "المتورق"، واتخذت سلسلة من البيوع والاتفاقيات ستاراً لتحليل ذلك، ويُعدّ عينة محرمة، فالبنك يؤمّن النقد للعميل "المتورق" بموجب التوكيل، فالبنك هو مصدر السيولة في عملية التورق المصرفي، وهذا هو نفس الدور الذي يقوم به المشتري الثاني في بيع العينة المحرّمة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- أوصى الباحث بالتعمّق في دراسة أثر التأجيل في صحة العقود؛ لأن كثيراً من العقود والتجارات في هذا العصر تجرى عن طريق التأجيل، وربما يتم التعاقد على سلعة غير موجودة أصلاً مع الأجل، وهذه من أكثر الصفقات التجارية تداولاً في هذا الوقت، وقد يوقع الناس في الممنوع والمحظور؛ لذا يحتاج إلى كثرة تعمّق، وقوة تحليل.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



2- كما يوصي بوضع "استبانة كاشفة" تشتمل على العديد من الأسئلة ذات الأهمية للكشف عن صور التأجيل، وتُعْرض على أكبر المصارف والشركات التي تعمل في مجال التمويل والاستثمار، ويُطلب منها الإجابة عليها بكلِّ شفافية ووضوح، وأن تكون الأسئلة فيها متضمنة كيفية طرق الاحتيال على الربا في سوق المعاملات المالية والمصرفية، ومن ثم تُعرض هذه الإجابات على الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية للبت فيها، مع وضع حلول ومخارج شرعية لها.

**المصادر والمراجع:**


**1**- القرآن الكريم.

**2**- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.

**3**- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

**4**- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية, دار ابن الجوزي للنشر، السعودية، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

**5**- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

**6**- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: يحي إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

**7**- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، نشر: 1410هـ/1990م.

**8**- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "المطبوع مع المقنع والشرح الكبير": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: التركي، نشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1415هـ.

**9**- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

**10**- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

**11**- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة، الثانية، 1406هـ - 1986م.

**12**- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**13**- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
**14**- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ.
**15**- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م.
**16**- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: الدكتور: محمد خير هيكل، دار البيارق 1996م.
**17**- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
**18**- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، نشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
**19**- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.
**20**- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1991م.
**21**- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى.
**22**- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، دار المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
**23**- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: الأرنؤوط: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
**24**- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
**25**- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: الشلبي والأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.
**26**- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.
**27**- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ابن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
**28**- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**29**- صـــحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م.
**30**- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي" الطبعة: الأولى، 1422هـ.
**31**- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
**32**- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
**33**- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي, إشراف: محب الدين الخطيب, دار المعرفة, بيروت، 1379هـ.
**34**- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد عليش: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.
**35**- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: الدكتور محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
**36**- الفواكه الدواني على رســـالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم "أو غنيم" بن ســـالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، نشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ.
**37**- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ.
**38**- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي, دار الفكر - بيروت، الطبعة، 1402هـ.
**39**- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن حريز الحسيني، الشافعي، تحقيق: علي بلطجي، نشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
**40**- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
**41**- المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ.
**42**- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
**43**- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، عام النشر: 1416هـ.
**44**- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.
**45**- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، نشر: دار الفكر - بيروت.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**46**- مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد المصري أبو جعفر الطحاوي، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: عبد الله نذير، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
**47**- مسند البزار = البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 2009م.
**48**- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
**49**- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.
**50**- معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
**51**- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
**52**- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م.
**53**- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
**54**- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
**55**- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
**56**- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
**57**- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ.